

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (14) لسنة 2022

بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين
والمهنة التأمينية

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

-القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

-والقرار رقم (34) لسنة 2021 بشأن تأجيل النظر في طلبات
إصدار التراخيص الجديدة،

-والقرار رقم (12) لسنة 2022 بشأن تعديل القرار رقم (21)
لسنة 2021،

-وعلى اجتماع اللجنة العليا للوحدة المنعقد بتاريخ
2022/06/15.

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايش



المادة الأولى
mesferlaw.com

بدء استقبال طلبات إصدار تراخيص المزاولة الجديدة لكافة أنشطة
التأمين والمهنة التأمينية المنظمة بموجب أحكام القانون ولائحته
التنفيذية وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار ويلغى العمل بالقرار
رقم (34) لسنة 2021 بشأن تأجيل النظر في طلبات إصدار
التراخيص الجديدة.

المادة الثانية

تمدد فترة السماح بالعمل بتراخيص مزاولة النشاط السارية للمرخص
لهم الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة
2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية حتى تاريخ
2022/09/30.

المادة الثالثة

على كافة المرخص لهم الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم
(125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته، التقدم للوحدة
بطلب تجديد الترخيص بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية،
وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 16 يونيو 2022م

نموذج طلب الحصول على ترخيص المزاولة
(ترخيص جديد / تجديد)

أولاً: المعلومات الأساسية

ثانياً: التعليمات

ثالثاً: نوع الترخيص

رابعاً: الأنشطة المراد مزاولتها

خامساً: إقرار و تعهد

سادساً: الملاحق

أ- ملحق رقم (1): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (قائمة)

ب- ملحق رقم (2): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (جديدة)

ج- ملحق رقم (3): المرفقات والمستندات المطلوبة للأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين

أولاً: المعلومات الأساسية (بيانات الشخص المرخص له سواء اعتباري أو طبيعي / بيانات مقدم الطلب / معلومات إضافية)

رقم التسلسل	البيانات	معلومات أساسية
1	اسم الشخص الاعتباري / الطبيعي (عربي + إنجليزي)	
2	رقم الترخيص التجاري / الرقم المدني بالنسبة للشخص الطبيعي	
3	العنوان (المنطقة-الرقم الآلي-الرقم المدني للشركة- العنوان البريدي) / عنوان البطاقة المدنية بالنسبة للشخص الطبيعي	
4	الشكل القانوني	
5	رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري	
6	النطاق الإلكتروني	
7	البريد الإلكتروني (على أن يكون ضمن النطاق الإلكتروني)	
8	رقم الهاتف	
9	رقم الفاكس (إن وجد)	

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



رقم التسلسل	بيانات مقدم الطلب
1	الاسم
2	الرقم المدني
3	الصفة القانونية
4	رقم الهاتف
5	البريد الإلكتروني

ثانياً: التعليمات

1. يجب الاطلاع على القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين قبل تعبئة هذا النموذج.

2. يجب على مقدم الطلب أن يتأكد من استيفائه لجميع متطلبات القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين والتأكد من دقة واكتمال المعلومات المقدمة للوحدة قبل تقديم الطلب.

3. يجب تقديم المستندات والوثائق الداعمة له موقعة من قبل مقدم الطلب (مدعومة بختم الشركة إن وجد - للأشخاص الاعتباريين) على أن تكون جميعها حديثة ومترجمة باللغة العربية ومصدقة ومحتومة من الجهات الرسمية إلى مقر وحدة تنظيم التأمين حسب الوسائل والمسارات المحددة من قبل الوحدة.

4. ستقوم الوحدة بمراسلة مقدمي الطلب في حالة طلب أي مستندات إضافية حسب الوسائل والمسارات المحددة من قبل وحدة تنظيم التأمين وتكون الأولوية بدراسة الطلبات المستوفية للشروط كاملة.
5. تحظر الوحدة مقدم الطلب بقرارها بشأن الترخيص بالموافقة أو الموافقة المبدئية المشروطة أو بالرفض على أن يكون مسبباً في الحالة الأخيرة وبحق لمن يرفض طلبه ويعد سداد الرسم المقرر في المادة (19) من اللائحة التنفيذية للتظلم في المواعيد المحددة في هذه اللائحة.
6. يمكن توجيه الاستعلامات الخاصة بهذا الطلب إلى وحدة تنظيم التأمين عن طريق البريد الإلكتروني، وتوجه إلى: licenses@iru.gov.kw

ثالثاً: نوع الترخيص

رقم التسلسل	نوع الترخيص
1	شركة تأمين
2	شركة إعادة التأمين
3	شركة تأمين تكافلي
4	شركة إعادة تأمين تكافلي
5	فرع شركة تأمين وطنية
6	فرع شركة تأمين أجنبية
7	وسيط تأمين
8	وسيط إعادة التأمين
9	فرع وسيط تأمين
10	فرع وسيط إعادة التأمين
11	خبر تقييم الأخطار وتقرير الحسابات
12	استشاري تأمين
13	خبر ائتماني
14	مدير مطالبات التأمين
15	وكيل تأمين
16	أخرى

يرجى التحديد في حال اختيار (أخرى):

رابعاً: الأنشطة المراد مزاولتها

رقم التسلسل	الأنشطة العامة والممتلكات
1	التأمين على المركبات
2	التأمين على الممتلكات
3	التأمين البحري
4	تأمين الطيران
5	تأمين الطاقة
6	التأمين الهندسي والإنشائي
7	التأمين الصحي
رقم التسلسل	تأمين المسؤوليات
1	التأمين من الحوادث الشخصية
2	التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة
3	التأمين من مسؤولية رب العمل
4	التأمين من المسؤولية تجاه الغير
5	التأمين من المسؤولية العامة
6	التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات
7	التأمين من المسؤولية الطبية
8	التأمين من المسؤولية المهنية
9	التأمين من السرقة والسقوط
10	التأمين من حيازة الأمانة
11	التأمين على الأموال في الحزينة وأثناء النقل
رقم التسلسل	تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال
1	التأمين على الحياة لجميع أنواعه
2	تأمين الحوادث الشخصية المرتبط بالتأمين على الحياة
3	عمليات تكوين الأموال

أنواع وفروع أخرى:

خاصة: إقرار و تعهد

1. أقر باتطاعي على القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين وأية ضوابط خاصة بترخيص أنشطة التأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهن التأمينية بدولة الكويت ومعرفتنا بالمقوبات والجزاءات الناتجة عن الإخلال بأي من القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين.
2. أقر بالالتزام بأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين وأية ضوابط خاصة بترخيص أنشطة التأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهن التأمينية بدولة الكويت.

3. أقر وتعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة من قبلنا والمرققة بطلبنا هذا، وأتعهد بموجب هذا الإقرار بتزويد الوحدة بما يستجد من بيانات أخرى فوراً وللوحدة أن تتحقق من صحة البيانات المقدمة ولها أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقنا في حال عدم صحتها بالإضافة إلى رفض الطلب و/أو إلغاء / وقف الطلب لترخيص المزاولة الصادر لنا.
4. أقر بأن الجهة مقدمة الطلب قد وفقت أوضاعها عند تقديمها لهذا الطلب طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين.
5. أتعهد بتقديم أي بيانات أو مستندات قد تطلبها وحدة تنظيم التأمين في المستقبل.
6. أتعهد بممارسة النشاط موضوع الترخيص وعدم استخدام الترخيص الصادر عن الوحدة في غير الغرض الممنوح من أجله.
7. أتعهد بإخطار الوحدة كتابياً في حالة حصول أي تغيير في أي من المعلومات أو المستندات المتعلقة بهذا الطلب وتؤثر به مباشرة ودون تأخير.
8. أؤكد اطراعي وموافقتي على الإقرار والتعهد السابقين في هذا النموذج، وأن أقدم نموذج طلب الترخيص المزاولة (جديد-تجديد) واستلام الوحدة لهذا الطلب لا يعني قبول / استيفاء الطلب أو بأكملها كافة المستندات والوثائق المطلوبة من مقدم الطلب إلا بصور الموافقة وهذا إقرار وتعهد مني بذلك لنفاذ مفعوله قانوناً وعليه أوقع

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

ملحق إقرار وتعهد

مقدم الطلب	اسم مقدم الطلب
	صفة مقدم الطلب
	التوقيع
	التاريخ
	ختم الشخص الاعتباري أو الطبيعي

سادساً: مراحل تزويد الوحدة بالمرققات والمستندات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص

أ- ملحق رقم (1): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (قائمة)

رقم البند	نوع الترخيص	مراحل تزويد الوحدة بالمرققات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لمقدم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) قائمة
1	شركات تأمين و/أو إعادة التأمين (تقليدي / تكافلي)	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 20 ، 23 ، بند رقم 33 إلى بند رقم 66 * لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون يفيد بالالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
2	شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 ، 19 ، 21 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، بند 35 إلى بند 66 * كتاب يفيد بتفرغ المدير ولديه خبرة بالتأمين * صورة طبق الأصل بشأن الاتفاقية المبرمة مع أحد البنوك العاملة في الكويت لممارسة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين * نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات وأي عقود أخرى
3	مديرو مطالبات التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 ، 19 ، 21 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، بند 35 إلى بند 66 * نسخة من العقد المبرم بين الشركة والطبيب المتعاقد معه كما هو منصوص عليه في المادة (259) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين * نسخ من الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات وأي عقود أخرى.
4	خبراء تقييم الأخطار وتقرير الحسابات	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1 ، 2 ، 8 ، 9 ، 13 ، 34 * شهادة لمن يهيم الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16 ، 19 ، 21 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، بند 35 إلى 66 * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري

5	استشاريو التأمين	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 8, 9, 13, 34 * كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص
6	الحراء الاكوابيون	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 8, 9, 13, 34 * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري * شهادة لمن يهيمه الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبرة لا تقل عن 10 سنوات * كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 3 سنوات في أعمال الحرة الاكوابية * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 16, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * نسخة من العقود المبرمة مع الشركات وترخيصها التجاري * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص
7	وكلاء التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 1, 16, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * تعهد بتفرغ المدير * ما يفيد بأن المدير لديه خبرة في مجال التأمين * صورة طبق الأصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل الشركة التأمين أو فرع الشركة الأجنبية
8	فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية (تقليدي / تكافلي)	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 3, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47
9	فروع شركات التأمين الأجنبية	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 3, 4, 5, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 18, 24, 25, 26, 28, 29, 30, 31, 32, بند 39 في 59 * اسم وتفاسيل الاتصال والبريد الإلكتروني للشركة الأم * اسم وتفاسيل الاتصال بالجهة الرقابية أو المرخصة في البلد الأم * رقم تسجيل أو تأسيس الشركة الأم
10	فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 3, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 62, 63
11	فروع وكلاء التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 3, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 65, 66 * إذا كان أحد البنود لا ينطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الوحدة بكتاب مفصل مبين الأسباب التي تجعله لا ينطبق.

ب- ملحق رقم (2): ترخيص الأشخاص الاعتباريين / الطبيعيين (جديدة)

رقم البند	نوع الترخيص	مراحل تزويد الوحدة بالمرفقات المطلوبة وفقاً لنوع الترخيص لتقديم الطلب (أشخاص اعتباريين / طبيعيين) جديدة
1	شركات تأمين و/أو إعادة تأمين (تقليدي / تكافلي)	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 29, 31, بند 33 في 66 * لشركات التأمين وإعادة التأمين الكفائي كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون يفيد بالالتزام بتطبيق الشروط الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين الكفائي كما هو منصوص عليه في الباب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين. * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (1) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
2	شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, بند 35 في 66 * كتاب يفيد بتفرغ المدير ولديه خبرة بالتأمين * صورة طبق الأصل بشأن الإغرافية المبرمة مع أحد البنوك العاملة في الكويت لممارسة نشاط وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (2) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة.
3	مديرو مطالبات التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, بند 35 في 66 * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (3) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة

4	خبراء تقييم الأخطار وتقدير الحسائر	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 8, 9, 13, 34 * شهادة لمن يهيمه الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (4) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
5	استشاريو التأمين	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 8, 9, 13, 34 * كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (5) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
6	الحراء الاكوابيون	للأفراد قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 2, 8, 9, 13, 34 * شهادة لمن يهيمه الأمر من شركة تأمين تفيد بأن لديه خبرة لا تقل عن 10 سنوات * كتاب يفيد بأن لديه خبرة عملية لا تقل عن 3 سنوات في أعمال الحرة الاكوابية * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص للشركات قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * تعهد بتفرغ المدير لمزاولة النشاط محل الترخيص * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (6) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
7	وكلاء التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) باستثناء البنود 4, 7, 10, 11, 12, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, بند 35 في 66 * تعهد بتفرغ المدير * ما يفيد بأن المدير لديه خبرة في مجال التأمين * في حالة تم إصدار موافقة مبدئية مشروطة من الوحدة يجب استيفاء بقية المرفقات الموجودة في ملحق رقم (1) بند رقم (7) وذلك بعد اصدار الترخيص التجاري من وزارة التجارة والصناعة
8	فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية (تقليدي / تكافلي)	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 47
9	فروع شركات التأمين الأجنبية	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 4, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 19, 21, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59 * اسم وتفاسيل الاتصال والبريد الإلكتروني للشركة الأم * اسم وتفاسيل الاتصال بالجهة الرقابية أو المرخصة في البلد الأم * رقم تسجيل أو تأسيس الشركة الأم
10	فروع وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 3, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 47, 60, 61, 62, 63
11	فروع وكلاء التأمين	قائمة المرفقات في ملحق رقم (3) البنود 1, 3, 36, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 47, 64, 65, 66 * إذا كانت أحد البنود لا تنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويد الوحدة بكتاب مفصل مبين الأسباب التي تجعله لا ينطبق.

ج- ملحق رقم (3): المرفقات والمستندات المطلوبة للأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين

رقم البند	المرفقات المطلوبة وفقاً للحالة (أشخاص اعتباريين / طبيعيين)
1	إيصال سداد رسوم دراسة الطلب كما هو منصوص عليه في المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
2	كتاب بشأن طلب الحصول على ترخيص المزاولة للأشخاص الاعتباريين: موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون / للأشخاص الطبيعيين: مقدم الطلب
3	كتاب من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون لمقدم الطلب يخوله بتقديم الطلب إلى الوحدة
4	صورة من الترخيص التجاري وشهادة من السجل التجاري
5	نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب وأية تعديلات عليها (ويمكن تقديمها كعقد ابتدائي إذا كانت الشركة قيد التأسيس)

6	شهادة حديثة يجمع رأس المال المصدر والمدفوع للشركة مع تفصيل مصادر الأموال المستخدمة في دفع رأس المال
7	شهادة لن مهمة الأمر لأعضاء مجلس الإدارة صادرة من وزارة التجارة والصناعة
8	صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمعلمين بالتوقيع عن الشركة وصورة عن اعتماد التوقيع لجميع المحولين (للاشخاص الاعتباريين والطبيعيين)
9	صحيفة الحالة التجارية (لا حكم عليه) للاشخاص الاعتباريين: (الأعضاء مجلس الإدارة وجميع الشركاء المؤسسون الإدارة التنفيذية) للاشخاص الطبيعيين: (مقدم الطلب)
10	شهادة صادرة من وزارة العدل تفيد بوجود أو عدم وجود أحكام قاتلة غير منقذة ضد الشركة ويرفق بما كشف يشمل عدد الأحكام / قيمة الحكم محل التنفيذ / تاريخ فتح ملف التنفيذ / سبب ومبررات عدم التنفيذ
11	كتاب هيئة العامة للمعلومات المدنية لترخيص الشركات
12	شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد باستيفاء نسبة العمالة الكويتية
13	كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون مذكور فيه بيانات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمناصب القيادية وسماهم (على أن يشمل ذلك الاسم، الجنسية، المنصب، السيرة الذاتية، المؤهلات المهنية والأكاديمية والخبرات مع ما يثبت ذلك بنسخ مصدقة) / بالنسبة للاشخاص الطبيعيين يتم تقديم صورة مصدقة من المؤهلات العلمية، وشهادات الخبرات العملية، وشهادات الدورات التدريبية
14	كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون مبنياً فيه هيكل الملكية وبيانات كبار المساهمين أو الشركاء (على أن يذكر فيه اسم الشريك، رقم الهوية، الجنسية، رقم الهاتف، نسبة الملكية أو الحصة)
15	شيك مصدق مرفق به كشف مفصل يتضمن رسوم الإشراف والرقابة عن السنة المالية المنتهية كما هو منصوص عليه في المادة (16) و (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
16	كتاب من رئيس مجلس الإدارة أو جميع الشركاء المؤسسون بشأن الالتزام بتوفير شهادة إيداع لأمر الوحدة (وديمة القانون) كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
17	نسخة عن البيانات المالية والميزانية المدققة للعام السابق مرفق بما تقرير مراقبي الحسابات
18	الهيكل التنظيمي الذي يوضح الخطوط الإدارية للشركة (بما في ذلك الصلة بشركات أخرى في المجموعة إن وجدت)
19	الهيكل التنظيمي للمجموعة إذا كان ذلك ينطبق على الشركة موضوع الطلب
20	دراسة الجدوى الاقتصادية وعطلة العمل كما هو منصوص عليه في المادة (70) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
21	عطلة العمل لمدة خمس سنوات
22	عطلة الإحلال الخاصة بالشركة
23	عطلة تدريب الموظفين
24	تقرير مفصل عن امياح الشركة لقواعد حوكمة الشركات
25	إجراءات وسياسة مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية كما هو منصوص عليه في القرار رقم (38) لسنة 2021
26	عخط استمرارية الأعمال أثناء الكوارث والإجراءات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعدها
27	وضع سياسة استمرارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة تنظم عمليات الاستثمار وطرق إدارة المحافظ وتوزيع الأصول الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة متوافقة مع التزامات الشركة الناشئة عن الوثائق المصدرة كما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية
28	شهادة من خبير اكواري تفيد بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ
29	نسخة من كافة نماذج وثائق التأمين التي تصدرها الشركة على أن تكون باللغة العربية
30	تقديم معلومات حول استراتيجية الاكتتاب الخاصة بالشركة بما في ذلك الأنظمة والضوابط وتوزيع المسئوليات والمنتجات والطاقة الاستيعابية حسب نوع الخطر مع شرح كيفية تحديد معدلات الأقساط على أن يكون معتمد من الخبير اكواري
31	تقديم وصف لكيفية إعادة التأمين أو استرجاعية إعادة التأمين، بما في ذلك: أ- التوزيع بين إعادة التأمين النسبي وغير النسبي ب- تفاصيل الحد الأقصى للاحتفاظ حسب نوع الخطر أو الحدث بعد خصم حصة معيدي التأمين وذلك حسب فئة التأمين التي تم الاكتتاب فيها أن يكون معتمد من الخبير اكواري ج- تفاصيل شركات إعادة التأمين الرئيسية بما في ذلك الاسم والعنوان وبلد التأسيس والتصنيف وأي علاقة تربطها بكم أو مع المجموعة التي أتم جزء منها د- تفاصيل محددة عن أي إعادة تأمين مالية أو غيرها من عمليات إعادة التأمين غير التقليدية هـ- الأنظمة الداخلية والضوابط المنظمة لكيفية ترسية أعمال إعادة التأمين و- نسخة من كل اتفاقيات إعادة التأمين ويجب أن تؤكد الاتفاقيات والعهود على حق وحدة تنظيم التأمين في الاطلاع والحصول على المعلومات التي تراها مناسبة 32 وصف سياسة تحديد الاحتياطيات والمنهجية المتبعة وكيفية استخدام المدخلات اكواري في ذلك 33 تقديم خطاب ضمان لصالح الوحدة كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين

34	تقديم وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المهنية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن مزاولته نشاطه وخطأ غير المقصود والسهو والإهمال غير المتعمدا كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين
35	قرار الجمعية العامة للشركة بفتح الفرع
36	دراسة الجدوى الاقتصادية وعطلة العمل بفتح الفرع
37	الهيكل التنظيمي للفرع وكشف باسم مدير الفرع والعاملين الرئيسيين فيه على أن يتضمن أسماء الأشخاص الموضوعين بالتوقيع عن الفرع
38	تعهد من الشركة بتوفير البرامج التدريبية المتخصصة في التأمين للمواطنين العاملين لديها
39	كتاب من الشركة يطلب تجديد الفرع
40	شهادة تخصيص قسيمة صناعية (إذا كان الموقع بالأماكن الصناعية)
41	نسخة من وصل وعقد الإيجال ونسب وساري
42	موافقة وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل (إذا كان الفرع في المجمعات التجارية)
43	موافقة بلدية الكويت بشأن موقع الفرع بإيراد استخدامه
44	موافقة هيئة العامة للمعلومات المدنية للفرع
45	نسخة الترخيص التجاري للفرع
46	نسخة عن ترخيص المزاولة المهني للفرع
47	نسخة عن هويات موظفي الفرع
48	تقديم ما يثبت بأن الشركات تقدم منتجات وخدمات تأمينية متطورة لا توفرها شركات التأمين القائمة أو تعويضات قائمة بتأمينها سوق التأمين في الكويت
49	تقديم ما يثبت بأن الشركة مقبلة مصنفة من إحدى جهات التصنيف الدولية لشركات التأمين التي يصدر بها قرار من الوحدة ويحدد به درجة التقييم
50	تقديم نسخة عن رخصة ممارسة أعمال التأمين في الدولة التي تعمل الشركة الأم جسيبتها، على أن تكون صادر من جهة الإشراف والرقابة الحكومية ومصادق عليها بما في ذلك نوع التأمين وفروع التأمين المخرارة لمرئيتها.
51	تقديم شهادة من جهة الإشراف والرقابة الحكومية في البلد الأم تفيد بأن مقدم الطلب مرحص له حالياً بتزاول نفس أنشطة التأمين المقدم طلب الترخيص بشأنها، وأنه يتمتع بالملاحة المالية ومستوي جميع المستلزمات التنظيمية لديها وأنه زاول النشاط على مدى الثلاث سنوات الماضية على الأقل
52	قرار من الجمعية العمومية للشركة الأم بفتح فرع
53	تقديم نسخة من البيانات المالية عن السنة السابقة ونسخة من الميزانية عن للسنتين السالفتين مصدقة حسب الأصول من مكتب تدقيق حسابات معتمد
54	نسخة عن تقرير التعريف بالشركة الأم وتنظيمها ونشاطها والأسواق التي تعمل بها
55	إقرار بشأن الصلاحيات الممنوحة من الشركة الأم للفرع
56	عطلة عمل فرع الشركة خلال الثلاث سنوات الأولى
57	شهادة من خبير اكواري في حالة تأمين الحياة وتكوين الأموال تتضمن ما يلي: أ- موافقة على أسس احتساب أقساط التأمين ب- كفاية المحصنات الفنية ومدى إمكانية الالتزام بمآش الملاحة والمبلغ الأدنى للضمان
58	الموافقات والترخيص الأخرى التي يجب الحصول عليها وفقاً ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها
59	نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي سيرمها الفرع مستقبلاً مع مقدمي المهن التأمينية
60	قرار من الجمعية العامة لوسط التأمين وأو إعادة التأمين بفتح الفرع
61	تقديم سند ملكية مقر الفرع أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات المعنية
62	تقديم ما يثبت بمضي سنتين على مزاولته ووسط التأمين وأو إعادة التأمين للتشاطر دون توقيع أي جزاءات خلالها
63	تقديم ما يثبت بأن قيمة الأقساط التي حققها ووسط التأمين وأو إعادة التأمين في السنة المالية السابقة على طلب افتتاح الفرع لا تقل عن 500.000 د.ك. خمسمائة ألف دينار كويتي، ولا تتجاوز أقساط السيارات 20% من هذا المبلغ
64	تقديم طلب للوحدة مرفقاً به خطة العمل المقترحة للفرع المراد فتحه
65	في حال طلب فتح فرع لتوكيل يجب تقديم ما يثبت أنه قد مضى على قيده في السجل مدة لا تقل من سنتين زاول خلالها العمل بصورة فعلية ولم يفرض عليه أي عقوبة تأديبية
66	موافقة الشركة لتوكيل بفتح الفرع